

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو أرتد سيد المدبر .

فصل : فإن ارتد سيد المدبر فذكر القاضي أن المذهب أنه يكون موقوفاً فإن عاد إلى الإسلام فالتدبير باق لحاله لأننا تبينا أن ملكه لم يزل وإن قتل أو مات على رده لم يعتق المدبر لأننا تبينا أن ملكه زال برده .

وقال أبو بكر : قياس قول أبي عبد الله أن تدبيره يبطل بالردة فإن عاد للإسلام استأنف التدبير وقال الشافعي : التدبير باق ويعتق بموت سيده لأن التدبير سبق رده فهو كبيعه وهبته قبل ارتداده وهذا ينبغي على القول في مال المرتد هل هو باق على ملكه أو قد زال برده ؟ وقد ذكر في باب المرتد فأما إن دبر في حال رده فتدبيره مراعى فإن عاد إلى الإسلام تبينا أن تدبيره وقع صحيحاً وإن قتل أو مات على رده تبينا أنه وقع باطلاً ولم يعتق المدبر .

وقال ابن أبي موسى : تدبيره باطل وهذا قول أبي بكر لأن الملك عنده يزول بالردة وإذا أسلم رد إليه تملكا مستأنفاً